

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر السباعية (للحيوانات) مركز ادفو - محافظة أسوان

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة ~~ببيع~~ للذبح

فى المدن والقرى والمدن والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٩٩٨٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ :

وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٩٨ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ :

قـرـر:

مادة ١ - يضاف مجزر السباعية (للحيوانات) مركز ادفو - محافظة أسوان للكشف

المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بأسوان باستصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١/١٥